



## الأساس القانوني لمطالبة دول الخليج بتعويضات عن الاعتداءات الإيرانية

تفتح الهجمات العدوانية الإيرانية على دول الخليج، بعد الضربات الأمريكية – الإسرائيلية على إيران في 28 فبراير 2026، بابا قانونياً لا يقل أهمية عن البابين العسكري والسياسي. فحين تصاب مطارات ومحطات مياه ومنشآت نظفية وأعيان مدنية في دول أعلنت أنها ليست طرفاً في النزاع، يبرز السؤال: هل يقتصر الأثر على الإدانة السياسية، أم أن هناك أساساً قانونياً متيناً يخول هذه الدول المطالبة بجبر الضرر؟

ينتقل الكاتب هنا من مستوى السجال العام إلى مستوى التكييف القانوني الدقيق، يربط الواقع بحظر استخدام القوة، وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ثم يفحص الدلائل التي قد تُشار لتبرير الهجمات، وصولاً إلى العقدة الأصعب: كيف يمكن إنفاذ الحقّ فسي التعويض أمام التعقيدات القضائية والسياسية القالمة؟

وقد فتحت الاعتداءات الإيرانية على دول الخليج العربية النزاع الذي تغرّ عب الضربات الأمريكية – الإسرائيلية على إيران نحو مرحلة إقليمية أكثر اتساعاً وتعقيداً. وفي ظل الأضرار التي لحقت بأعيان مدنية وبنية تحتية حيوية، يبرز هنا سؤال التعويض: هل تملك دول الخليج أساساً للمطالبة بالتعويض بموجب القانون الدولي؟

تستندت المطالبات القانونية التي قدّم تقدم بها دول الخليج طلباً للتعويض من إيران إلى تلافٍ مجموعة من القواعد الراسخة في القانون الدولي، وفي مقدمتها حظر استخدام القوة المصوص عليه في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وإطار مسؤولية الدولة كما صاغته مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001. ويوفر استهداف إيران للبنية التحتية المدنية في دول الخليج، بما في ذلك المطارات ومحطات المياه ومصافي النفط، أساساً قانونياً متيناً للمطالبة بجبر كامل للضرر، يشمل الردّ والتعويض والترضية. ولا تكمن الصعوبة الرئيسية في الأساس الموضوعي للمطالبة، بل في بنيتها الإجرائية، خصوصاً في إثبات الاختصاص القضائي، وإنفاذ أيّ حكم يصدر ضدّ دولة لم تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، ويخضع اقتصادها أصلاً لقيود واسعة بغعل العقوبات.

وبنوع السلوك الإيراني ضمن تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974، الذي يعرّف قصف إقليم دولة أخرى عملاً عدوانياً بموجب المادة 3 (ب) و3 (د). كما تتعارض هذه الهجمات مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتمييز والتناسب، فضلاً عن قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرفية ذات الصلة، لأنّ المنشآت المستهدفة كانت تخدم سكاناً مدنيين في دول ليست أطرافاً في النزاع المسلح. وقد طرح طهران مبررات، لا يصمد أيّ منها أمام الفصل الدقيق: الأول، التصدّر للدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق، وهو دافع غير قائم قانوناً، لأنّ حقّ الدفاع عن النفس لا يجيز شنّ هجمات على دول لم تشارك في الهجوم المسلح المدّعى به على إيران، لا سيّما أنّ دول الخليج أعلنت صراحةً قبل اندلاع الحرب أنّ أراضيها لن تُستخدَم في شنّ ضربات ضدها.

يندرج السلوك الإيراني ضمن تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974، الذي يعرّف قصف إقليم دولة أخرى عملاً عدوانياً بموجب المادة 3 (ب) و3 (د).

ويضاف إلى ذلك أنّ ما تحدّث عنه الرئيس الإيراني من اعتذار إلى الدول المجاورة خلال النزاع فيمكن فهمه بوصفه إقراراً ضمناً بغياب الجبر القانوني للهجمات، قبل أن يناقض هذا الموقف لاحقاً تصريح رئيس السلطة القضائية باستمرار الضربات.

الأطراف، مثل اتفاقات الطيران المدني أو الشؤؤون البحرية أو الاتفاقات الخاص بين الأطراف على عرض النزاع على المحكمة، فيبقى ممكناً من الناحية النظرية، لكنه يبدو غير واقعي سياسياً في الظروف الراهنة. ومن ثم، الآلية الأجدر عملياً لإنشاء لجنة مطالبات خاصة على غرار لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشئت عقب غزو العراق الكويت عام 1990. فقد منحت تلك اللجنة، المنشأة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ما يزيد على 52 مليار دولار من التعويضات، وطوّرت منهجية عملية لتصنيف المطالبات بسبب أنواعها، وتحديد فئات الخسائر، واعتماد قرائن إثباتية ملائمة، وهي عناصر يمكن تكيفها بصورة مباشرة مع حالة دول الخليج. إنّ صدور قرار بموجب الفصل السابع لإنشاء مثل هذه الآلية، لا سيّما في ظل الإدانة الدولية الواسعة لهجمات إيران، يمكن أن يوفر مساراً أكثر فاعلية. كما أنّ تجسيد الأصول الإيرانية أو تخصيصها لتمويل آلية التعويض يمكن أن يسدّد قبضة الإنفاذ التي يعجز الحكم القضائي التقليدي، المعتمد في النهاية على الأمتثال الطوعي، عن معالجتها وحده.

من حيث الإثبات، يمكن إدارة عبء الإثبات وفق المعايير التي اعتمدها محكمة العدل الدولية حديثاً. ولذلك ينبغي لدول الخليج أن تبدأ بتوثيق الأضرار بصورة منهجية، من خلال صور الأقمار الصناعية، والتقييمات الميدانية، وتحليل الإيرادات المفقودة، وبيانات الوفيات والإصابات، بما يضمن تلبية متطلبات الإثبات أمام أي هيئة قضائية أو شبه قضائية مستقبلية، ويعزّز ذلك موقعها في أيّ مفاوضات سياسية أو دبلوماسية. أمّا خيار التسوية بمبلغ إجمالي عبر المفاوضات الثنائية، فعلى الرغم من أنّه يضيّح جزءاً من الدقة القانونية لعناصر المطالبة، قد يوفر حلاً عملياً، وقد استُخدِم بالفعل في عدة منازعات تعويض تاريخية بين الدول.

إنّ الأساس الموضوعي لمطالبات دول الخليج بالتعويض من إيران لا يواجه عقبة جدية على مستوى التكيف القانوني، فالمطالبة مستندة إلى حظر استخدام القوة، وحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقواعد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبيقي الإشكال الحقيقي في الوسيلة المؤسسية للضلع في هذه المطالبات وإنفاذها في مواجهة دولة ترفض الخضوع للاختصاص القضائي الإلزامي. وفي هذا السياق، يبدو إنشاء لجنة مطالبات خاصة بتفويض من مجلس الأمن، مستلهمةً من سابقة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، هو المسار الأكثر ملاءمة، وإن كان مرهوناً بتوافق سياسي في مجلس الأمن على بقرعه حول النقص (الفيتو).

لا ينبغي لانتظار هذا التوافق أن يعطل الخطوات التحضيرية. فعلى دول الخليج أن تتبادر إلى إنشاء آلية توثيق مشتركة تجمع الآلة وتصنّفها وفق معايير مقبولة قضائياً، لأنّ تأخر التوثيق يُضعف القيمة الإثباتية للأدلة ويُعدّ أي مطالبة لاحقة. كما ينبغي لها استكشاف المنافذ القضائية الجزئية المتاحة عبر شروط تسوية النزاعات في معاهدات متعددة الأطراف تكون إيران طرفاً فيها، وربط ملف التعويضات بمسار العقوبات بحيث يُدرج تخصيص الأصول الإيرانية المجمّدة ضمن شروط أيّ تخفيف مستقبلي لها. إن بناء ملف قانوني وتوثيقي متكامل منذ الآن هو ما يحول الحقّ القانوني من حجّة نظرية إلى موقف تفاوضي لا يمكن تجاوزه في أي ترتيب إقليمي مقبل.

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا

○ كاتب وناشط حقوقي من سوريا



بقلم:

نبيلة رجب

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم:

بقلم: